

جامعة قطر

VPSA-PD-06	رقم الوثيقة:
قرار رئيس الجامعة	نوع الوثيقة:
خدمات مركز الاستشارات الطلابية	مسمى الوثيقة:
نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب	الجهة المسؤولة:
٢٠٢٣/٠٣/٦ م	تاريخ الاعتماد:
٢٠٢٣/٠٣/٦ م	تاريخ بداية العمل بالوثيقة:

قرار رئيس الجامعة رقم (٥) لسنة (٢٠٢٣) بشأن خدمات مركز الاستشارات الطلابية

<p><u>قانون دولة قطر رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن الصحة النفسية</u> <u>قانون دولة قطر رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية</u> <u>تعليمات خصوصية البيانات الشخصية في جامعة قطر</u></p>	عناوين الوثائق القانونية ذات الصلة:
--	-------------------------------------

 <p>التاريخ: ٢٠٢٣/٠٣/٦ م الختم:</p>	اعتماد رئيس الجامعة
--	---------------------

التاريخ: ٢٠٢٣/٠٣/٠٦ م

قرار رئيس الجامعة
رقم (٥) لسنة (٢٠٢٣)
بشأن
خدمات مركز الاستشارات الطلابية

رئيس الجامعة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم جامعة قطر،
- وعلى اللوائح الأكاديمية المعتمدة من مجلس الأمناء بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ وتعديلاتها،
- وعلى توصية لجنة الإدارة التنفيذية الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/١٧
- ومراعاة لمقتضيات المصلحة العامة

الغرض من القرار

يعمل مركز الاستشارات الطلابية على توفير خدمات الدعم النفسي للطلاب للتغلب على الصعوبات والاضطرابات النفسية والسلوكية والاجتماعية والعاطفية والأكاديمية التي قد تؤثر على أدائهم. كما يقدم المركز الدعم النفسي للطلاب لاستكشاف قدراتهم وإمكاناتهم لتحقيق النجاح والتطوير. ويعد المركز مرجعاً أساسياً لأعضاء هيئة التدريس والموظفين لتسهيل خدمة دعم الطلاب، من خلال جلسات الاستشارة والبرامج التعليمية، واستراتيجيات الوقاية.

يوفر هذا القرار إطاراً لتقديم الدعم والخدمات الاستشارية لضمان استفادة جميع الطلاب المستحقين لخدمات الإرشاد الطلابي في جامعة قطر.

قرر ما يأتي:

المادة (١)

- يسمى هذا القرار: "قرار رئيس الجامعة بشأن خدمات مركز الاستشارات الطلابية".
- يطبق هذا القرار على جميع منتسبي جامعة قطر من أعضاء هيئة تدريس وطلاب وموظفين إداريين.

الفصل الأول: تعريفات

المادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

- أ. الجامعة: جامعة قطر.
- ب. الرئيس: رئيس جامعة قطر.
- ج. نائب الرئيس: نائب رئيس جامعة قطر لشؤون الطلاب.



- د. المركز: مركز الاستشارات الطلابية بجامعة قطر.
- هـ. الطالب: الطالب أو الطالبة المقبول بجامعة قطر.
- و. أخصائي المركز: أخصائي مركز الاستشارات الطلابية الذي يعمل بدوام كامل أو دوام جزئي في مركز الاستشارات الطلابية بجامعة قطر.
- ز. موظفي الدعم والخدمات: مقدمي الدعم والخدمات للطلاب بجامعة قطر.
- ح. أعضاء هيئة التدريس: أعضاء هيئة التدريس بجامعة قطر.
- ط. الطالب المسترشد: الطالب أو الطالبة المقبول بجامعة قطر والمسجل في مركز الاستشارات الطلابية.
- ي. ولي أمر المسترشد: ولي أمر الطالب المسترشد المسجل في مركز الاستشارات الطلابية بجامعة قطر.
- ك. المدير: مدير مركز الاستشارات الطلابية.
- ل. الطبيب النفسي: هو الطبيب النفسي من خارج الجامعة والمنتدب إلى مركز الاستشارات الطلابية من خدمات الصحة النفسية بمؤسسة حمد الطبية ويحضر للمركز حسب الجدول المتفق عليه.
- م. الإرشاد الفردي: جلسة الإرشاد العلاجي الفردي والتي تقدم للطالب المسترشد منفردا.
- ن. الإرشاد الجماعي: جلسة الإرشاد الجماعي والتي تقدم لمجموعة من الطلاب المسترشدين لا يقل عددهم عن ٥ ولا يزيد عن ١٢ شخص.
- س. قسم نظم معلومات الطلبة: قسم نظم معلومات الطلبة بشؤون الطلاب.
- ع. الحالة الطارئة: هي الحالة التي يكون فيها الطالب
 - في حالة خطر على نفسه أو على الآخرين أو على المكان.
 - أو في الحالات التي يكون فيها الطالب فاقدا للتواصل الصحيح مع الواقع.
- ف. التوثيق النوعي: وهو عملية توثيق مضمون الجلسة الفردية.
- ص. مؤسسات الدولة المعتمدة في مجال الصحة النفسية: مؤسسة حمد الطبية، مركز دعم الصحة السلوكية، مركز وفاق، مركز أمان، مركز نوفر لعلاج الإدمان.

الفصل الثاني: حقوق وواجبات الطلاب

المادة (٣)

يجوز للطلاب خلال فترة دراسته بالجامعة التسجيل بالمركز لتلقي الخدمات وذلك عن طريق تقديم طلب مباشر من الطالب أو عن طريق تحويله بواسطة موظفي الدعم والخدمات أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعة شريطة موافقة الطالب على التحويل.



المادة (٤)

يجوز لولي أمر الطالب المسترشد الاستفادة من خدمات المركز وذلك بتلقي استشارات من أخصائي المركز فيما يخص ابنه الطالب المسجل في المركز شريطة الموافقة الكتابية للطالب المسترشد وولي الأمر على ذلك ومع التزامهم بإجراءات وتعليمات المركز.

المادة (٥)

يجوز للمركز تبادل معلومات الطالب مع الجهات داخل وخارج الجامعة مع تحديد نوع المعلومات المتبادلة وبموافقة مكتوبة من قبل الطالب المسترشد.

المادة (٦)

على الطالب المسترشد القيام بالموافقة كتابيا وذلك بالتوقيع على كل المستندات المقدمة بواسطة المركز عند بداية تلقيه لخدمات المركز.

المادة (٧)

يلتزم الطالب المسترشد بتوفير كل المعلومات والوثائق المطلوبة المتعلقة بحالته في حال تم طلبها بواسطة أخصائي المركز المسؤول عن حالته.

المادة (٨)

على الطالب المسترشد اعلام أخصائي المركز المسؤول عن حالته بأي تغييرات تطرأ على الظروف المتعلقة بحالته أثناء سير العملية العلاجية.

الفصل الثالث: حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس وموظفي الجامعة

المادة (٩)

يستطيع موظفو الدعم والخدمات وأعضاء هيئة التدريس تحويل الطلاب للمركز عند الحاجة عن طريق الاتصال المباشر بالمركز، أو عن طريق نظام تحويل الطلبة الالكتروني بالجامعة، شريطة الحصول على موافقة الطالب كتابيا على عملية التحويل.

المادة (١٠)

يجب على موظفي الدعم والخدمات وأعضاء هيئة التدريس تحويل الطالب، دون انتظار الحصول على موافقته على التحويل، وذلك عندما يكون في حالة خطر على نفسه أو الآخرين أو المكان أو عندما يكون فاقد للتواصل الصحيح مع الواقع، وفي حال حدوث الحالة الطارئة بعد ساعات العمل الرسمية فإنه يجب الاتصال بالخط الساخن الخاص بالجامعة ليتم تحويل الحالة إلى قسم الطوارئ بمستشفى حمد.

المادة (١١)

يستفيد موظفي الدعم والخدمات وأعضاء هيئة التدريس من خدمات المركز، وذلك بتقديم استشارات لهم فيما يخص طلابهم المسترشدين المسجلين في المركز شريطة موافقة الطالب المسترشد على ذلك وتوقيعه على إذن نموذج تبادل المعلومات.

المادة (١٢)

على موظف الدعم والخدمات وعضو هيئة التدريس في إطار مهنته في الجامعة توفير المعلومات المتعلقة بالطالب المسترشد والمطلوبة من قبل أخصائي المركز وذلك بعد الاطلاع على نموذج إذن تبادل المعلومات الموقع من قبل الطالب المسترشد.

المادة (١٣)

على موظف الدعم والخدمات وعضو هيئة التدريس بالجامعة اتباع الإرشادات المحددة بواسطة أخصائي المركز عند التعامل مع الطالب المسترشد.

المادة (١٤)

على موظفي الدعم والخدمات وأعضاء هيئة التدريس الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالطالب المسترشد وفقاً لقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية بدولة قطر، ولتعليمات خصوصية البيانات الشخصية في جامعة قطر.

الفصل الرابع: خدمات المركز

المادة (١٥)

على مركز الاستشارات الطلابية العمل بقانون دولة قطر رقم (١٦) لسنة (٢٠١٦) بشأن الصحة النفسية، ضمن أطر مهامها.

المادة (١٦)

يقدم أخصائي المركز الإرشاد الفردي أو الجمعي للطلاب المسترشدين في الغرف والقاعات المخصصة لذلك بالمركز أو في أماكن أخرى داخل الجامعة إذا تطلب الأمر ذلك على أن يكون ذلك بترتيب مسبق مع المسؤولين عن المكان ومع مدير المركز، ويجوز لأخصائي المركز تقديم الخدمة للطلاب في أي مكان آخر داخل الجامعة وذلك في الحالات الطارئة.

المادة (١٧)

يقدم الطبيب النفسي للمركز الخدمات للطالب المسترشد داخل الغرف المخصصة بالمركز أو بمؤسسات الدولة المعتمدة في مجال الصحة النفسية.

المادة (١٨)

يجوز لأخصائي المركز تحويل الطالب المسترشد لمؤسسات الدولة المعتمدة في مجال الصحة النفسية خارج الجامعة وذلك في حال رأى الأخصائي ذلك وبعد الحصول على موافقة كتابية من الطالب المسترشد.

المادة (١٩)

يجوز للمركز الكشف عن المعلومات المتعلقة بالطالب المسترشد بدون الحصول على موافقته وذلك عندما يكون المسترشد في حالة طارئة، أو في حالة طلب رسمي قضائي من الهيئات القانونية بالدولة.

المادة (٢٠)

يلتزم موظفو المركز بميثاق وسلوك نزاهة الموظفين وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في دليل الموظفين وأعضاء هيئة التدريس في جامعة قطر.

الفصل الخامس: توثيق الجلسات الفردية

المادة (٢١)

يجب على أخصائي المركز والطبيب النفسي للمركز القيام بالتوثيق النوعي للجلسات الفردية داخل نظام التوثيق الإلكتروني للمركز.

الفصل السادس: إنهاء العملية العلاجية

المادة (٢٢)

يتم إنهاء العملية العلاجية للطالب بالمركز بالآتي:

- ١- عند تحقيق الطالب المسترشد للأهداف العلاجية.
- ٢- إذا قرر الطالب المسترشد عدم الاستمرار في العملية العلاجية.
- ٣- بعد ٣ أشهر من تاريخ تخرج الطالب المسترشد من الجامعة.
- ٤- في حال طي قيد الطالب المسترشد بالجامعة.

الفصل السابع: الحالات الطارئة

المادة (٢٣)

يقوم أخصائي المركز بالتعامل مع الطالب في الحالة الطارئة بتقديم المساعدة العلاجية الممكنة له داخل الجامعة.

المادة (٢٤)

في الحالات الطارئة داخل الجامعة يطلب أخصائي المركز من الطالب إذا كان حاضراً ذهنياً أن يحدد شخصاً واحداً على الأقل للاتصال به للحضور ومرافقة الطالب للذهاب إلى قسم الطوارئ بمستشفى حمد.

المادة (٢٥)

يتواصل أخصائي المركز مع قسم نظم معلومات الطلبة للحصول على معلومات التواصل مع أسرة الطالب في حال كان الطالب فاقداً للتواصل الصحيح مع الواقع ولا يستطيع تقديم معلومات التواصل مع ولي الأمر.

المادة (٢٦)

يجب على أفراد أسرة الطالب في الحالة الطارئة داخل الجامعة التوقيع على استمارة المركز الخاصة باخلاء طرف المركز وذلك عند حضورهم لاصطحاب الطالب في الحالة الطارئة داخل الجامعة لقسم الطوارئ بمستشفى حمد.

المادة (٢٧)

يقوم أخصائي المركز باستدعاء الإسعاف لمعاينة الطالب واصطحابه لقسم الطوارئ وذلك في حال رفض الطالب في الحالة الطارئة داخل الجامعة التواصل مع أسرته لاصطحابه للمستشفى.

المادة (٢٨)

في الحالات الطارئة وفي حال تعذر الحصول على معلومات التواصل مع أحد أفراد أسرة الطالب من الطالب نفسه، يجوز لأخصائي المركز إبلاغ أسرة الطالب بظروف الحالة بدون الحصول على الموافقة من الطالب.

المادة (٢٩)

يجوز لأخصائي المركز إبلاغ السلطات الأمنية عن الطالب في الحالة الطارئة داخل الجامعة دون الحصول على موافقة الطالب وذلك في حال تعذر التواصل مع أسرته.

المادة (٣٠)

يجوز لأخصائي المركز الاتصال بأسرة الطالب لإبلاغهم بدون الحصول على موافقة الطالب وذلك في حال اتصال الطالب من خارج الجامعة معلناً النية أو التوجه نحو إيذاء نفسه أو الآخرين.

المادة (٣١)

يجوز لأخصائي المركز حسب تقديره للحالة الاتصال بالسلطات الأمنية للإبلاغ بدون الحصول على موافقة الطالب في جميع الأحوال وحتى عند التواصل مع أسرة الطالب، وذلك في حال اتصال الطالب من خارج الجامعة معلناً النية أو التوجه نحو إيذاء نفسه أو الآخرين.

الفصل الثامن: السرية والخصوصية

المادة (٣٢)

يحق للجامعة لأغراض بحثية/ تطويرية تعود على المصلحة العامة، استخدام البيانات بطريقة لا تدل بأي صورة على متلقي الخدمة ودون أن تقود هذه البيانات للتعرف على المستفيدين من الخدمة بعد موافقة مجلس المراجعة المؤسسية

.Institutional Review Board

المادة (٣٣)

يلتزم المركز بالحفاظ على سرية بيانات الطلاب وفقاً لقانون رقم (١٣) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية بدولة قطر وتعليمات خصوصية البيانات الشخصية بجامعة قطر.

المادة (٣٤)

يلتزم المركز بالاحتفاظ ببيانات الطالب المسترشد بالتوافق مع تعليمات خصوصية البيانات الشخصية في جامعة قطر.

الفصل التاسع: الشكاوي

المادة (٣٥)

ينظر في الشكاوي المتعلقة بموظفي المركز طبقاً لسياسة شكاوي وتظلمات الطلبة في الجامعة.
ينظر في الشكاوي المتعلقة بخدمات المركز طبقاً لسياسة شكاوي وتظلمات الطلبة في الجامعة.

المادة (٣٦)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يليه، ويبلغى كل ما يخالف مضمونه، ويعمل به اعتباراً من الفصل الدراسي ربيع ٢٠٢٣.



د. حسين راشد الدرهم
رئيس جامعة قطر